

بأنه لا يملكه غيره
بأنه لا يملكه غيره
بأنه لا يملكه غيره

يكلف الصبر إلى احضار المال لتضرره بذلك
فان صبرا إلى احضاره **فالحج** يضرب على المشتر

في أمواله لما مر وحل في هذا واقبله
اذ لم يكن محجورا عليه بفلس والافلا حراما
الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع
به لرضاه بتأخير ولو حل قبل التسليم
فلا حبس له ايضا **باب التولية**

اصلا تقليدا للعمل ثم استعملت فيما يأتي
والاشراك مصدر اشركه اي صيره شريكا
والمراجعة من الرجوع وهو الزيادة **والمحاطة**

من المحط وهو النقص وذكرها في الترجمة
من زياد في لوقال **متر لغيره** من علم
بتمن ما اشتراه او جاهل به وعلمه قبل
قبوله كما يعلم ذلك مما يأتي **وليتك** هذا
العقد لقبيل كقبوله قبلته او توليته **فهو**

درس

بيع بالثمن الاول اي مثله في المثال وبقية
اي بيده الثمن في الغرض مع ذكره وبعه مطلقا بان اسئل
الاول مطلقا اليه **وان لم يذكر** اي الثمن في عقد التولية

او ان كان في البيع او ان كان في البيع او ان كان في البيع
او ان كان في البيع او ان كان في البيع او ان كان في البيع

حتى علم المتعاقدين وينبت لها جميع احكام
حق الشفعة في نقص مشفوع عني عنه
الشفيع في العقد الاول **ولو حط عنه** اي

عن المولى **كله** اي كل الثمن **بعد لزوم تولية**

او بعضه ولو بعد التولية **الحط عن المتولى**

لان خاصية التولية التنزيل على الثمن الاول
وخرج بزياد في كله بعد لزوم تولية مالمو
حط كله قبل لزومها فلا يصح التولية
لانها حينئذ يسع بلا ثمن سواء في ذلك الحط
من البائع ووارثه ووكيله ومن اقتصر
على البائع جرى على الغالب **واشراك** المتشرك

لو قبل التولية لانه متقوم

انما يدرى
انما يدرى
انما يدرى

Copyright © King Saud University